بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرم الربوا واباح السلم والصلوة على محمد المبعوث
هداية لكافة الامم وعلى اله معدني العلوم والحكم واصحابه
الذين هم كالنجوم في الليالي والظلم وبعد فهذه اوراق سودتها
مع ضيق البال وتشتت الحال بما حصل لي من تحقيقات العلماء
وتدقيقات الفضلاء مع لوايح الخاطر عند مطالعة الكتب
والدفاتر ثم اسلفتها الى باب حضرت جامع الفضايل من بني العلماء
والافاضل وارث العلوم كابرا عن كابر حايز المفاخر والمآثر
ذي الحسب المنيف والنسب الشريف فخر الاسلام والمسلمين
محي الملة والدين الذي صار بذكره الركبان واعترف
بفضله فضلاء الزمان عاد في زمانه شجرة العلم مخضرة
ذات رونق وبها لاصولها من فيضان اهتمامه ما ولفروعها
من نسيم قبوله ارتفاع ونما احيى معالم العلم بعد الاندراس
واستضاء به نجوم العلماء اثر الانطماس قايلا يا ايها
العزيز مسنا واهلنا الضر وجينا ببضاعة مزجاة فاوف
لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فالمرجو

من احسانه ان يصفح زلتي ويقيل عثرتي فاني معترف بقلتي
وزلتي وينظر بنظر العفو والاصلاح لا بعين السخط
والاستقباح وان يعد هذا العبد الحقير من خلص عباد جنابه
الخطير وها انا اشرع في بيان المقصود متوكلا على الملك
المعبود الله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

باب السلم لما كان السلم نوعا من انواع البيع
عنونه بالباب الذي معناه النوع لغة قال صاحب
العناية لما فرغ من انواع البيع التي لم يشترط فيها الاه اقول
المراد من الانواع البيع المطلق والمقايضة من انواع البيع باعتبار
الثمن والمثمن كما صرح به ساير الشراح فالاولى ان يقول
من نوعي البيع وان كانت ارادة ما فوق الواحد من الجمع جايزة
لان اقل ما يطلق عليه اسم الجمع عند اكثر الفقهاء وايمة اللغة
ثلثة وان ارادة ما فوق الواحد ليست في كل موضع بل في الموضع
الذي يراد تعميمه بالاثنين وما فوقه بسبب اشتراكهما
في الحكم وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وايضا بعد الفراغ

من النوعين المذكورين لم يشرع في السلم والصرف بل في الابواب الاخر
مثل باب البيع الفاسد والمرابحة والربوا وغيرها ويمكن ان يقال
ايراد صيغة الجمع باعتبار تشعب تلك الانواع منهما وبهذا
يندفع الايراد الثاني ولم يتعرض الشراح رحمهم الله لوجه ايراد هذا
الباب عقيب باب الاستحقاق كما هو دابهم وانا اذكره اقتفاء
باثرهم وهو ان لهذا الباب مناسبة خاصة لفصل من ذلك الباب
وهو فصل بيع الفضولي فان كل واحد منهما بيع لما ليس بموجود
في ملكه ففي بيع الفضولي ظاهر واما في السلم فكذلك عادة كما نص
عليه الشراح رحمهم الله ولهذه المناسبة قدم على الصرف الذي
ليس له تلك المناسبة قال صاحب العناية وقدم السلم
على الصرف الى اه يرد عليه ان الصرف معنون بالكتاب في جميع
النسخ وليس من دابهم بيان وجه التقديم بين الكتاب والباب
اذ لا مساغ لتقديم كتاب على باب من كتاب اخر حتى يحتاج
الى بيان وجهه ويدفع بانه لما كان نوعا من انواع البيع و
من حقه ان يعنون بالباب تعرض لوجه التقديم ولم يلتفت

الى كونه معنونا بالكتاب قال صاحب النهاية في وجه
تقديمه على الصرف ان احد عوضيه عين وهو راس المال لانه قد
يكون عينا وقد يكون دينا ولكن يشترط قبضه قبل الافتراق
فيصير عينا والعين هو الاصل فكان اولى بالتقديم اقول
ان الطرفين في الصرف بهذا الاعتبار يعني باعتبار كون القبض
شرطا قبل الافتراق يصير عينا فيكون اولى بالتقديم على السلم
لان ما كان طرفاه اصلا احق بالتقديم مما كان احد طرفيه
اصلا وهو الثمن قال صاحب معراج الدراية قدم السلم
على الصرف لما ان الترقي من الاقل الى الاكثر ولان الواحد
قبل الاثنين اقول في عد كل واحد منهما وجها مستقلا نوع بعد
لان مآلهما واحد ثم قال ما مر عزيمة والسلم رخصة
وقدم العزيمة اقول لا مساس لهذا الكلام لما نحن فيه لانه
ان اراد ان النوعين السابقين عزيمة والسلم رخصة وقدما
على السلم فمسلم لكن ليس كلامنا فيه وايضا هذا الوجه يقتضي
تقديم الصرف على السلم لان الصرف ايضا عزيمة وان اراد ان الصرف

عزيمة والسلم رخصة فقدم على السلم فهو خلاف الواقع قال
صاحب فتح القدير في صدد بيان وجه تقديمه على الصرف تقدم ان البيع
اما بيع عين بثمن وهو البيع المطلق او قلبه وهو السلم اقول
قلبه بيع ثمن بعين فيرد عليه ان المسلم فيه مثمن لا يطلق عليه
الثمن حتى اورد على تعريفه بما ثبت في الذمة وعلى تعريفه بما لا يتعين
بان المسلم فيه ثابت في الذمة ولا يتعين مع انه ليس بثمن
وايضا ان المراد بالعين في قوله اما بيع عين بثمن ما عدا الدراهم
والدنانير وبالثمن ما يمكن ان يثبت في الذمة من الدراهم والدنانير
وغيرها فقلبه بيع ثمن اي ثمن كان بعين غير الدراهم والدنانير
فيوهم جواز كون الدراهم والدنانير مسلما فيها وعدم جواز كون الدراهم
والدنانير راس المال وكلاهما خلاف الواقع ومعنى السلم لغة
السلف وخص هذا العقد بهذا الاسم لمعنى يخصه راس المال
وهو استعجاله وتحصيله قبل وجود المعقود عليه وهذا
تسمية العقد بما يناسب بالمعقود به الذي هو المقصود الاصلي
في هذا العقد وسبب شرعيته الاحتياج اليه والمسلم فيه ليس

بهذه المثابة ولهذا لم يسموه بما يناسب به قال صاحب الفتح
وخص بهذا الاسم لتحقق ايجاب التسليم شرعا الى قوله سبق الاسم له
اقول ظاهر هذا الكلام يوهم كون السلم من التسليم ومعناه
السلف كما فسره به ويصرح ايضا كون هذه التسمية واقعة
في زمنه صلى الله عليه وسلم مع ان الظاهر كون هذا العقد مسمى
بهذا الاسم قبل زمنه عليه السلام ويمكن دفعه بان يقال انه
عليه السلام لما جعله مقررا صار بمنزلة التسمية الثانية وبان
يقال ان وجود السلم قبل زمنه عليه السلام لا يقتضي كونه مسمى
بهذا الاسم لجواز ان يكون مسمى باسم آخر وكانت التسمية بالسلم
في زمنه عليه السلام قال صاحب العناية وفي اصطلاح
الفقهاء هو اخذ عاجل باجل قيل فهو بالمعنى اللغوي الى قوله
ورد بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى
وليس بسلم ولو قيل بيع اجل بعاجل لاندفع ذلك قال
المولى العلامة والحبر الفهامة ويمكن ان يقال المراد
اخذ ثمن عاجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل عدم التغير

الا ان يثبت بدليل اخر وممكن ان يقال المراد اخذ البايع
او اخذ عاجلا بمبيع اجلا اقول اذا قيد التعريف المذكور بكل
واحد مما ذكر لم يرد الاشكال المذكور لكن مثل هذه التقييدات
خصوصا في التعريفات لا يلتفت اليه وكون المعنى اللغوى
وهو محل بحث اذ العلم بان المعنى اللغوى هل هو معتبر في
المعنى الشرعى ام لا يتوقف على التعريف فاذا توقف معرفة معنى
المعرف على المعنى اللغوى يلزم الدور فالجواب الحق عن هذا الرد
هو ان التاجيل والتعجيل معتبران في حقيقة السلم لانه اذا
لم يوجد التعجيل في راس المال قبل الافتراق والتاجيل في المسلم فيه
لم يصح العقد ولا كذلك في صورة السلعة وايضا فرق بين
الحال والعاجل وما اعتبر في السلعة الحالة لا العاجلية
وما اعتبر في السلم عكس ذلك فلا يرد الاشكال المذكور في تعريف
السلم ببيع اجل بعاجل نوع قصور لانه من لا يقول
بانعقاد السلم بلفظ البيع لا يجوز تعريفه به فلا يكون
تعريفا على قول الكل قال الشارح العينى في صدد الجواب

عن هذا الرد قلت في كلام الاكمل نسبة الفقهاء الى الخطاء
وفي كلام الاتقاني نسبة بعض الشراح اليه اقول ليس في كلام
الشيخ نسبة القوم اليه لانه نقل تعريف الفقهاء ثم نقل رد الاتقاني
بصيغة التمريض فاين النسبة ثم قال في الجواب عن هذا الرد
ان الفقهاء لم يقولوا هكذا بل هذا من تحريفات الناسخ الجاهلة
فلا يستمر عليه القلم وانما قالوا اخذ اجل بعاجل انتهى اقول
الاخذ التناول فلا يتصور في السلم فيه لانه دين في الذمة
وايضا صورة السلعة ترد عليه ودخول الباء على العاجل
لا يقدح في ذلك لان الاخذ ليس كالبيع حتى يعين كونه
ثمنا قال صاحب النهاية والامام الزيلعي ينعقد السلم بلفظ
البيع لانه بيع الا يرى الى ما روى انه عليه السلام نهى
عن بيع ما ليس عنده الا في السلم ورخص في السلم اقول
دلالته على ذلك المدعى خفية جدا لان هذا نقل معنى
الحديثين على وجه التركيب وليس فيهما دلالة على كون
السلم بيعا فكيف يمكن الاستدلال به قال صاحب

الفتح ومعناه السلف لغة فاعتبر في الشرعي كان الثمن يسلفه
المشتري للبايع ليقضيه اياه اقول المعنى الذي اعتبره في الشرعي
ليس معناه اللغوي على ما صرح به الشراح وايضا ان المشتري
انما يسلف الثمن ليؤديه البايع المسلم فيه في مقابلة الثمن
لا ليقضيه الثمن الذي دفعه اليه وعبارة القضاء ههنا ليس في
موقعه سواء كان بمعناه او بمعنى الاداء لان الاداء تسليم عين
الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب والواجب المسلم فيه لا الثمن
الذي اسلف ثم قال وجعل اعطاء العوض للمسلم فيه قضاء
كانه هو اذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض اقول وجه
عدم جواز الاستبدال في المسلم فيه على ما بين في موضعه هو ان المسلم فيه
مبيع والاستبدال تصرف فيه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التصرف فيه قبل القبض وعلله ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله بغرر الانفساخ فيرد عليه ان المسلم فيه دين
في الذمة لا يقبل الهلاك فلا يكون فيه غرر الانفساخ
فالقياس ان يجوز الاستبدال والتصرف فيه عند ابي حنيفة

وابي يوسف كما في العقار ويمكن ان يقال فيه غرر الانفساخ بسبب
انقطاع المسلم فيه لكن هذا احتمال مرجوح كما في العقار ومع ذلك
كلامنا في الاستبدال مع المسلم اليه لان تمليك الدين لغير من عليه
الدين غير جايز فلا يبقى احتمال الانفساخ اصلا قال صاحب
الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وغيره صاحب العناية الى
قوله السلم عقد مشروع دل على ذلك الكتاب لعله يشير الى ان
مشروعية السلم ثابتة قبل نزول هذه الاية لكنها تدل عليها
كما قالوا في اية الوضوء لان هذه الاية مدنية وحين قدم النبي
عليه السلام المدينة وجد اهلها يسلفون في الثمار وغيرها ولم
ينكره بل علمهم كيفيته بقوله عم من اسلم في شيء فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال صاحب
العناية فان قيل استدلال بخصوص السبب فلا معتبر به
قلنا عموم اللفظ يتناوله وكان الاستدلال به انتهى
اقول منشأ هذا السؤال كون وجه الاستدلال قول
ابن عباس رضي الله عنهما واعترض على كلام الشيخ

المولى العلامة سعدي چلبي بانه ان اراد انه لا معتبر به مطلقا
فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا معتبر به في نفي تناوله
لما عدا ذلك السبب فمسلم الى قوله فيناقض اخر كلامه اوله
اقول نختار الشق الاول من الترديدين ونمنع جواز
الاستدلال بالسبب مطلقا لان الاستدلال عندنا لا يكون الا
باللفظ ان كان عاما يتمسك به على وجه العموم وان كان خاصا
يتمسك به على وجه الخصوص لا بالسبب والا يلزم نفي تناوله
لما عدا ذلك السبب ومراد صاحب العناية من قوله استدلال
بخصوص السبب لا معتبر به ليس الا هذا فان قيل يكفي في الجواب
ان يقال قلنا اللفظ يدل عليه فما الحاجة الى اعتبار العموم
قلنا اعتبار العموم للاشعار بانه لا يختص بالسبب بل
يتناوله غيره ايضا او للاشعار بان اللفظ اذا كان عاما
لا يكون بين السبب وغيره فرق في التمسك به يعني يكون الاستدلال
بتناول عمومه لا لانه لو لم يعتبر العموم لا يصح الاستدلال به
او للاشعار بان دلالته على غير السبب واضحة من دلالته

على السبب كما يدل عليه جعل صاحب الهداية وجه الاستدلال
قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بحسب الظاهر وان كان وجه
الاستدلال عموم اللفظ في الحقيقة ويندفع بما قلنا قوله فيناقض
اخر كلامه اوله وايضا قوله وعمومه ههنا محل بحث محل تامل
لان معنى الاية الكريمة اذا تعاملتم بدين مؤجل والنكرة اذا
وصفت بصفة عامة تفيد العموم فلا يكون اللفظ ههنا
مطلقا بل عاما قال صاحب العناية وقوله المضمون صفة
مقررة الى قوله ومعناه الواجب اقول ان الزكوة اذا عجلت
تسمى سلفا وليست بواجبة فلا يكون صفة مقررة وايضا
ان المراد بالتسليم ههنا العقد والواجب في الذمة المسلم فيه
فكيف يصح جعل المضمون صفة للسلم ويمكن توجيهه
بان يقال ان هذا من قبيل اطلاق اسم المعقود عليه على العقد
ولا بعد في ذلك قال صاحب الفتح ويكون ما روى
المخرجون الذين ذكرناهم من قوله المضمون الى اجل جمعا
بين مقررين اقول نعم اذا اعتبر الاجل وحده يكون

مقرًا واما ان المعتبر به صفة التي هي المقصودة وانما خرج الاجل ليكون
موصوفا به يكون مؤجلا قال صاحب معراج الدراية والمراد بما ليس
عندك ما ليس في ملكه فانه لو كان في ملكه يجوز وان لم يكن حاضرا اذا
كان الشتري راه قبل ذكر اقول فيه كلام لان شراء ما لم يره جايز
عندنا قال الامام الزيلعي وصاحب الكافي القياس يابى جوازه لانه
المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك
غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى فيه كلام هو لان بيع الفضولي
بيع موجود غير مملوك مع انه جايز منعقد عندنا فان اجيب بان بيع
الفضولي لا يدخل تحت النهي في قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك لان
البيع مطلق فيصرف الى الكامل فيكون المراد البيع الباتّ اللازم والبيع
الفضولي موقوف قلنا على هذا التقدير يلزم ان يجوز جميع انواع بيع
المعدوم موقوفا مع انه لا يجوز سوى بيع الفضولي والسلم وايضا السلم
بيع موجود تارة في ملك المسلم اليه وتارة في ملك الغير لكن لا يضاف
اليه العقد ويدل عليه قولهم لا يجوز السلم فيما لا يوجد من حين
العقد الى حين المحل قال صاحب الفتح ومنع بعض نقدة الهداية

قولهم السلم على خلاف القياس لانه بيع المعدوم وحاصله مبني على اعتقاد ان القوم
قاسوا السلم على بيع المعدوم فيكون على خلاف القياس وان قياسه
على البيع بثمن مؤجل اولى به وليس كلامهم هذا بل هو نفسه بيع المعدوم
فهو على خلاف القياس الاجلي فيه اقول مراد هذا البعض ان المحال انما القياس
الداخل تحت عموم النهي عن بيعة بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه
وبيع المسلم فيه لو كان نفس بيع المعدوم عندهم او لا بينه
وبين البيع بثمن مؤجل يمكن ان يقاس الثاني والاول لكن قياس الثاني
الثاني اولى من قياسه الى الاول ولا يفهم منه انهم قاسوا السلم ببيع
المعدوم ثم قال قوله انه فرق يفيد انه على وفق القياس وكلامه
يفيد الاعتراف بكون بيع المعدوم على خلاف القياس اقول بيع المعدوم
الذي اعترفوا بكونه على خلاف القياس ليس بيع المعدوم مطلقا
بل بيع المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله وتسليمه وقت المحل

والسلم ليس منه فلا تدافع
بين كلاميه